

## 21-07/ هل يقال بالنسخ أم بالجمع فى مسألة مس الذكر فى

### حديث بسرة وحديث طلق ؟

عبدالمحسن الزامل

[00:00:00](#)

احسن الله اليكم. هذا سائل يسأل يقول فى مسألة مس الذكر وفيها حديث بشرى وحديث طلق فهل يقال بالنسخ حيث علم ان حديث طلق متأخر؟ او يقال بالجمع واذا قيل بالجمع هل يجمع بحمل الوضوء على الاستحباب كما هو مذهب شيخ الاسلام؟ ان -

على المس بشهوة احسن الله اليكم هذا للحديثان ورد فى مسألة الذكر حديث بشرى من مشى ذكره يتوضأ وحديث طلق هل هو الا بضعة منك الجمهور على وجوب الوضوء خلافا للاحناف - [00:00:18](#)

وابو حنيفة رحمه الله وشيخ الاسلام يقول رحمه الله انه مستحب. والظاهر والله اعلم هو قول جمهور العلماء كما قول الجمهور لظاهر حديث بشرى وجاء فى له شواهد بن خالد فهو اظهر وايضا جاء عن جمع من الصحابة مما يؤيده ويشهد له - [00:00:37](#)

وهذا هو الاقرب والله اعلم. والجواب عن حديث طلق من جهات قيل انه مرجوح وترجح عليه حديث بشرى لانه اصح منه واثبت. هذا جواب وقيل انه منسوخ وان حديث طالق بن علي جاء فى رواية عند ابن - [00:00:57](#)

بانه جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام اول ما هاجر وهم بينون المسجد والنبي عليه الصلاة والسلام قال دعوا فانه اعلم به منكم يعني خلط الطين والبناء آآ وفيه انه سأل - [00:01:17](#)

النبي عليه الصلاة والسلام عند ذلك وانه قال هل ولى بضعة منك وان هذا اول ما هاجر عليه الصلاة والسلام فقالوا انه متقدم وهذا متأخر فهو ناسخ والجواب الثالث وهو الاظهر اننا نقول ليس فى المسألة نسخ انما حديث طلق ابن علي رضي الله عنه آآ باق على

الاصل - [00:01:37](#)

نقول ان الاصل انه لا يجب انه لا ينتقض الوضوء مس الذكر كسائر النواقض لو قال انسان هذا ناقض نقول الدليل عليه ما الدليل عليه؟ فلا نقول هذا ناقض الا بدليل. فحديث طلق ابن علي - [00:01:58](#)

باق على الاصل والنبي عليه قال هل ولى امرأة منك يعني مثل سائر اجزاء جسمك ولهذا قال بعضهم لا ابالي او ما سيست انفي. او مسست ابن مسعود او غيره. بل مع هل هو بضعة - [00:02:16](#)

يعني لحمة مثل سائر جسدك اه وعنه هذا على الاصل واهل العلم يقولون ان الاصل عدم النقض حديث بشرى ناقل عن الاصل ومن قواعد اهل العلم انه اذا تعارض المبقي - [00:02:31](#)

والناقل قدم الناقل. المبقي هو حديث طلق. والناقل هو حديث بشرى. والشريعة ناقلة كلما يعني النبي عليه الصلاة والسلام يذكر لاصحابه احكاما لم يذكرها قبل ذلك لم يذكرها قبل ذلك. فنقول هذا الحكم تقرر بقول النبي عليه ولا نقول مثلا ان هذا الحكم ناسخ

لما قبل. لا - [00:02:49](#)

فكذلك هذه المسألة نقول ان حديث بشرى ناقل عن الاصل هذا هو الاظهر وهو قول جمهور اهل العلم اما قول شيخ الاسلام رحمه الله فى هذا انه آآ مستحب هذا موضع نظر وان كان قاله بصراحة حديث بشرى فليتوضأ ولهذا جرت مناظرة بين علي ابن ديني ويحيى

ابن معين - [00:03:16](#)

حضرة الامام احمد بن حنبل رحمه الله فى مسجد الخير. رواه الحاكم عنهم باسناد جيد وفيها انه يحيى المعين غلبت حجته اه حجة

علي ابن المديني لكن المسألة من مسائل اجتهادية والخلافية التي لا ينكر - 00:03:36  
من اخذ بقول مم دون قول وهو من اهل علم او من تقلد قولاً آآ اتبع فيه آآ احدا من اهل العلم نعم - 00:03:52